الإسلام» ونتحدى شيوخه من المستشرقين وجميع أذنابهم في أقطار الأرض أن يأتونا بنص تاريخي صحيح يثبت أن أحداً من المعروفين في الصحابة قال هذا القول، أو أن الصحابة منعوه من التحديث أو صرحوا بكذبه، أو منعوا من الاستماع إليه، وهيهات أن يجدوا ذلك، بل نصوص التاريخ الثابتة قاطعة بإقرار الصحابة له بالحفظ واعترافهم بأنه أكثرهم إطلاعا على الحديث، ولقد كانت عائشة وابن عمر وغيرهما أحيانا يستغربون بعض أحاديثه ثم لا يلبثون أن يتقبلوها منه معترفين بإحاطته بما لم يحيطوا به.

حدث أبو هريرة يوماً عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من تبع جنازة فله قيراط» فسمع ذلك ابن عمر[1] فقال: أكثر أبو هريرة علينا، فأيدت عائشة أبا هريرة فيما روى، فقال ابن عمر: إذا لقد فرطنا في قراريط كثيرة. ثم أصبح يروي الحديث ويسنده إلى النبي ﷺ. فلما روجع فيه قال: حدثني أبو هريرة... ومن هنا تراه يقول له: لقد كنت ألزمنا لرسول الله ﷺ وأعلمنا بحديثه.

وقعد محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم في مجلس فيه مشيخة من الصحابة بضعة عشر رجلاً، فجعل أبو هريرة يحدثهم عن رسول الله ﷺ بالحديث فلا يعرفه بعضهم فيراجعون فيه حتى يعرفوه، ثم يحدثهم بالحديث كذلك، حتى فعل مراراً، يقول محمد: فعرفت يومئذ أن أبا هريرة أحفظ الناس، أخرجه البخاري في «تاريخه» والبيهقي في «المدخل».

٥ ـ ترك الحنفية حديثه أحياناً:

قال صاحب «فجر الإسلام»: «والحنفية يتركون حديثه أحياناً إذا عارض القياس كما فعلوا في حديث المُصَرَّاة[2]، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: لا تصروا الإبل والغنم، من ابتاعها بعد ذلك فهو بخير

---

(١) سبق لنا من قريب التحدث عن هذا الحديث ص٣٣٨.

(٢) هي التي يترك حلبها أياماً ليجتمع اللبن في ضرعها فيتوهم المشتري أنها تدر هذا القدر من اللبن كل يوم.

النظرين بعد أن يحلبها، فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر. قالوا: أبو هريرة غير فقيه، وهذا الحديث مخالف للأقيسة بأسرها فإن حلب اللبن تَعدٌّ، وضمان التعدي يكون بالمثل أو القيمة، والصاع من التمر ليس بواحد منها»[1].

ها هنا أشياء زعمها المؤلف:

١ ـ أن الحنفية يقولون بتقديم القياس على الخبر إذا عارضه.

٢ ـ أنهم فعلوا هذا في أحاديث أبي هريرة التي خالفت القياس وظاهره أن هذا الموقف من أبي هريرة خاصة.

٣ ـ أنهم يعدونه غير فقيه.

والمؤلف مخطيء في هذه الأمور الثلاثة خطأ تعلم مأتاه فيما بعد.

أما أولاً: فالحنفية لم يقولوا بتقديم القياس على الحديث، بل الإمام وصاحباه وجمهرة أتباعه على أن الخبر مقدم على القياس مطلقاً، فقيهاً كان الراوي أم لا، وهو مذهب الشافعي وأحمد وجمهور أهل الأصول، وذهب فخر الإسلام واختاره ابن أبان وأبو زيد وهم من الحنفية، إلى أن الراوي إذا كان فقيهاً قدم خبره على القياس مطلقاً. وإن كان غير فقيه قدم خبره على القياس أيضاً إلا إذا خالف جميع الأقيسة وانسد باب الرأي بالكلية، ومثلوا لذلك بحديث المصراة وذهب الكمال بن الهمام إلى ما اختاره ابن الحاجب والآمدي: من أنه إذا كان ثبوت العلة في القياس راجحاً على الخبر، وكان وجودها في الفرع كوجودها في الأصل، فالقياس مقدم، وإن تساوى ثبوت العلة في الأصل والفرع وثبوت الخبر، فالتوقف، وإلا فيقدم الخبر.

هذا تفصيل أقوال العلماء في تعارض الخبر والقياس، ومنه يعلم أن جمهور الحنفية وعلى رأسهم الإمام وصاحباه يقولون بتقديم الخبر على

---

(١) ص٢٦٩.

القياس مطلقاً سواء كان الراوي فقيهاً أم لا، فما نسبه المؤلف إليهم غير صحيح قطعاً، بل قول من ذكرنا سابقاً. ولا حاجة بي إلى أن أنقل أقوال علماء الأصول فهي مبسوطة، في مراجعها، وسيأتي في ترجمة أبي حنيفة ما يزيدك اطمئناناً.

وأما ثانياً: فهذا الموقف من تقديم القياس على الخبر ليس خاصاً بأبي هريرة عند القائلين به، بل هم يعممونه في كل راوٍ غير فقيه، وإليك عبارة «مسلم الثبوت» وشرحه:

«وقال فخر الإسلام: إن كان الراوي من المجتهدين كالأربعة والعبادلة وغيرهم قُدم الخبر، وإن كان من الرواة وعرف بالعدالة دون الفقاهة كأبي هريرة وأنس، فلا يترك خبره بمعارضة القياس إلا عند انسداد باب الرأي كحديث المصراة».

وإذاً فتخصيص أبي هريرة بهذا الحكم كما يفيده ظاهر كلام المؤلف غير صحيح.

وأما ثالثاً: فما نقله عن الحنفية من قولهم بعدم فقاهة أبي هريرة غير صحيح أيضاً، إذ لم يقل بذلك منهم إلا فخر الإسلام وصاحباه، وجمهور الحنفية على خلافهم، والتشنيع على مقالتهم تلك، قال الكمال بن الهمام بعد ذكر قولهم السابق نقله عن «مسلم الثبوت»: «وأبو هريرة فقيه»، قال شارحه ابن أمير الحاج: لم يعدم أبو هريرة شيئاً من أسباب الاجتهاد، وقد أفتى في زمن الصحابة، ولم يكن يفتي في زمنهم إلا مجتهد، وروى عنه أكثر من ثمانمائة رجل ما بين صحابي وتابعي، منهم ابن عباس، وجابر وأنس وهذا هو الصحيح[1].

نعم إن الحنفية مع كونهم يقدمون الخبر على القياس إذا تعارضا، فقد تركوا خبر أبي هريرة هنا، لا لخصوص أبي هريرة، ولا خروجاً عن

---

(١) التقرير ٢/ ٢٥١، انظر كذلك التيسير ٣/ ٥٣.

قاعدتهم، بل بناء على قاعدة أخرى مسلَّم بها عندهم، بل عند جميع العلماء، وهي أن الخبر إذا عارض الكتاب والسنة والإجماع لم يعمل به، والقاعدة في الترجيح عند تعارض الأدلة أن يصار إلى الأقوى، ولا شك أن ما دل عليه الكتاب والسنة بمجموعها والإجماع، أقوى مما دل عليه خبر الآحاد، وهذا الخبر قد عارض عندهم الكتاب والسنة والإجماع فلا يعمل به، ثم سلكوا في الجواب عنه مسالك مختلفة أوصلها ابن حجر في «فتح الباري» إلى ستة أقوال: أقربها أنه منسوخ. وروي ذلك عن أبي حنيفة نفسه، وأياً ما كان فليس في مسلك الحنفية هنا ما يعود بالطعن على أبي هريرة، وهذا فخر الإسلام الذي قال بعدم فقاهة أبي هريرة، نص بصراحة على إجلاله وصدقه وأمانته، ومعاذ الله أن يذهب أحد من أهل العلم والخشية والورع إلى غير هذا.

لعلك علمت الحق في هذه المسائل الثلاث التي أخطأ فيها المؤلف خطأ كبيراً، أما كيف وقف هذا الموقف؟ ومن أين أتى بكلامه السابق؟ فإليك ما يستدعي عجبك من أمانة العلم ودقة الفهم وصدق البحث.

عقد صاحب «المسلم» فصلا لبيان ما يشترط في الراوي ومالا يشترط، وذكر أن من الأمور التي لا تشترط فيه الاجتهاد قال: ولا الاجتهاد خلافاً لبعض الحنفية عند مخالفة القياس من كل وجه. والمراد بهم فخر الإسلام ومن وافقه، وقد بين الشارح وجهة نظرهم التي حملتهم على التفرقة بين المجتهد وغيره، ثم قال: «مثلوا لذلك (أي فخر الإسلام ومن وافقه) بحديث المصراة وهو ما روى أبو هريرة ـ وساق الحديث ـ قالوا: (أي فخر الإسلام ومن معه) وبعد أن قرر الشارح كلامهم على هذا الوجه قال: كذا أقر شراح كلامه (أي فخر الإسلام) وفيه تأمل ظاهر، فإن أبا هريرة فقيه لا شك في فقاهته، فإنه كان يفتي زمن النبي ﷺ، وبعده، وكان هو يعارض قول ابن عباس وفتواه، كما روي في الخبر الصحيح أنه خالف ابن عباس في عدة الحامل المتوفى عنها زوجها حيث حكم ابن عباس بأبعد الأجلين، وحكم هو بوضع الحمل، وكان سلمان يستفتي منه، فهذا، ـ أي

حديث المصراة ـ ليس من الباب في شيء»[1].

هذه هي عبارة شارح المسلم، ومنه تعلم أن الضمير في قوله، قالوا: . . إلخ عائد إلى فخر الإسلام ومن وافقه، ولكن مؤلف «فجر الإسلام» اقتطع هذه العبارة بنصها من كلام الشارح وجعل الضمير عائداً إلى الحنفية جميعاً، ونسب إليهم القول بعدم فقاهة أبي هريرة، بعد أن نسب إليهم تقديم القياس على الخبر. وأغضى النظر عن تعقيب الشارح له في نفيهم فقاهة أبي هريرة. . والمؤلف بين أمرين: إما أن يكون غير فاهم لكلام المصنف والشارح، ولا واقف على المذاهب في هذه المسألة. فخلط بين الأقوال، وأضاف قول فخر الإسلام وموافقيه إلى الحنفية جميعاً، وفهم عبارة الشارح على أنها قول الحنفية، ولم يفهم تعقيب الشارح، بعد ذلك، وهذا بعيد عن فهم طالب مبتدئ، فكيف بمن كانت له مكانة الأستاذ أحمد أمين وشهرته العلمية. وإما أن يكون فاهماً للموضوع ولكنه تعمد الخبط والخلط في نسبة المذاهب إلى أربابها، ليحكم نسيج المؤامرة على أبي هريرة، ويحمل القارئ على إساءة الظن به، وهذا ما يترجح لمن يريد أن يحسن الظن بعلم الأستاذ وفهمه، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

٦ ـ استغلال الوضاع كثرة حديثه:

وأما «أن الوضاع قد استغلوا فرصة إكثاره فزوروا عليه أحاديث لا تعد»[2] فهذا شيء لم يخص به أبو هريرة، بل إن عمر وعلياً وعائشة وابن عباس وابن عمر وجابراً وأنساً كل هؤلاء وغيرهم كذب عليهم الوضاعون، ونسبوا إليهم أحاديث كثيرة، فليس من ترجمتهم في شيء أن يقال عنهم: إن الوضاع وضعوا عليهم أحاديث لا تعد، أجل لا يصح أن يذكر هذا في ترجمة صحابي أو تابعي فكيف ذكره في ترجمة أبي هريرة؟ ولم خصه به دون عائشة وعلي وعمر وغيرهم من كبار الرواة من الصحابة؟ هنا تطل

(١) شرح مسلم الثبوت ٢/ ١٤٥ ـ ١٤٦.

(٢) ص٢٧٠.